

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 194 @ .

قال : ويسر القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها . . .

ش : هذا مجمع عليه ، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بنقل الخلف عن السلف ، وهل الجهر والإخفات في محليهما سنة أو واجب ؟ فيه وجهان ، المذهب الأول ، ومراد الخرقى والله أعلم الإمام ، فلا يسر الجهر للمنفرد ، وهو المذهب ، إذا المقصود إسماع نفسه ، نعم يباح له ذلك ، وعنه : يسر له . . .

وقوة كلامه يقتضي أن هذا في الصلاة المؤداة ، أما المقضية فإن قضاة سر صلاة سر وإن قضاها ليلاً ، وإن قضا صلاة جهر ؛ جهر إن قضا ليلاً ، وأسر إن قضا نهاراً ، على ما قطع به أبو البركات ، وفي المغني احتمال بالجهر ، وقال : إن ظاهر كلام أحمد التخيير ، والله أعلم . . . قال : ويقرأ في الصبح بطوال المفصل . . .

ش : المفصل أوله قيل : القتال . وقيل : الفتح ، وقيل : الحجرات ، وقيل : (ق) وهو الصحيح . . .

547 لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة ، قال : سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى ، عشرة ، وثلاث عشرة وحزب المفصل ، ورواه أحمد ، والطبراني ، وفي آخره : وحزب المفصل من (ق) . والأصل في استحباب قراءة طواله في الصبح . . .

548 لما روى جابر بن سمرة أن النبي كان يقرأ في الفجر بقاف { والقرآن المجيد } ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف ، وراه مسلم وغيره . . .

549 وصح عنه أنه كان يقرأ في الصبح بالسنتين إلى المائة ، وفي الظهر بنحو الثلاثين رية ، وفي العصر على النصف من ذلك . [والله أعلم] . . .

قال : وفي الظهر [في الركعة الأولى] بنحو من الثلاثين آية ، وفي الثانية بأيسر من ذلك ، وفي العصر على النصف من ذلك . . .

550 ش : اتباعاً لفعله ، وإنما استحب أن يقرأ في الثانية بأيسر من الأولى . . .

551 لما ثبت عنه أنه كان يطول الأولى ، ويقصر الثانية ، ولا اختصاص للظهر . بهذا ، بل المستحب في جميع الصلوات تطويل الأولى ، وتقصير الثانية . . .

قال : وفي المغرب بسور آخر المفصل . . .

552 ش : روي عن (ابن) عمر قال : كان النبي [] يقرأ في المغرب ب 19 (} قل ي